

حكم الجهر بالبسملة والسورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد | |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يقول حكم الجوال والبسملة والسورة الكريهة في الصلاة الجهرية للإمام. نقول الجهر الجهر بالسورة الأخرى بعد الفاتحة سنة. وأما الجهر والاسمى فليس بسنة الجهر بالبسملة للإمام والمنفرد ليس بسنة. وإنما السنة هو أن يجهر بالفاتحة والسورة التي بعدها. ولو ترك - [00:00:00](#)

الجهر بالسورة التي بعد الفاتحة فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة خالف السنة - [00:00:20](#)